

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (٤) لسنة 1373 و.ر.2005 مسيحي

بشأن تحصيل الاشتراكات الضمانية بفروع الصندوق

تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف وتعديلاته
واللوائح الصادرة بمقتضاه .

وبالإشارة إلى الإجراءات الحالية المتبعة في إعداد إحصائيات الاشتراكات المحصلة
وإحالتها من فروع الصندوق سواء من ناحية اختلاف الفترة التي تغطيها
أو من حيث تبويب الاشتراكات وغرامة التأخير المحصلة.

وتنظيماً لسير العمل وتوحيداً إجراءات إعداد إحصائيات الاشتراكات الضمانية
وتجنباً للاختلاف بين فروع الصندوق. يطلب التقيد بالإجراءات الآتية :-

1. تشمل إحصائية الاشتراكات الضمانية الفترة من يوم 25 من الشهر
السابق إلى يوم 24 من الشهر الجاري
2. تبويب الاشتراكات الضمانية المحصلة عن السنة الجارية كلاً حسب فئة
الاشتراك (الأجهزة المركزية، شركات وطنية، شركات أجنبية، شركاء
في الإنتاج، العاملين لحساب أنفسهم)
3. يتم إعداد أمر توريد للاشتراكات الشهرية عن السنة الجارية وغرامة
التأخير المستحقة عليها، وأمر توريد آخر للاشتراكات الضمانية عن
السنوات السابقة وغرامة التأخير الخاصة بها كلاً على حدة حتى يمكن
فصل ما يخص السنة الجارية عن السنوات السابقة. طبقاً لمبدأ الاستحقاق.
4. يتم مراجعة أوامر التوريد من قبل المراجع المختص قبل إحالتها إلى
أمين الخزينة .
5. تدرج بالإحصائية فقط قيمة غرامة التأخير عن الاشتراكات الضمانية
المسداة بعد تاريخ استحقاقها خلال السنة الجارية أما غرامة التأخير عن
الاشتراكات الضمانية المحصلة عن السنة أو السنوات السابقة فتدرج
ضمن بند الاشتراكات الضمانية المحصلة عن سنوات سابقة .

6. يتم إعداد إحصائية الاشتراكات الضمانية المحصلة خلال الفترة المحددة على أن تكون مطابقة للمبالغ المحالة من مكاتب الخدمات الضمانية للفرع ومن الفرع إلى الإدارة العامة والتي تورن جميعها بالحساب (380) بمصرف ليبيا المركزي الخاص بالاشتراكات الضمانية ؛ مع إرفاق إحصائية مفصلة بمبالغ الاشتراكات الضمانية المتمثلة في إيداعات بالطريق .
7. يتم إعداد إحصائية بالاشتراكات الضمانية المحصلة خلال الفترة من يوم 25 من شهر الكانون إلى يوم 31 من نفس الشهر وفقا للبند رقم (5) .
8. يتم فتح سجل خاص بالاشتراكات الضمانية بوحدة التحصيل بقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع أو بوحدة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بمكتب الخدمات الضمانية تقيده به كافة المستحقات الضمانية المحصلة .
9. تتولى أقسام ووحدات المراجعة الداخلية بشكل يومي إجراءات المطابقة بين سجل الاشتراكات وسجل الخزينة .
10. يتم فتح سجل تحليلي للاشتراكات الضمانية المحصلة عن سنوات سابقة تفصل به الاشتراكات الضمانية عن غرامة التأخير .
11. تضاف خانة بسجل الاشتراكات تقيده به حصة الخزانة في الاشتراكات الضمانية المحصلة .

تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية وعلى كلا فيما يخصه تنفيذها

~~~~~

د. أحمد علي التمر  
 أمين اللجنة الشعبية لحقوق الإنسان الاجتماعي  
 اللجنة الشعبية لحقوق الإنسان  
 اللجنة الشعبية لحقوق الإنسان

طرابلس بتاريخ: 17/ 1/ 2005  
 الموافق: 13 شعبان 1373 هـ

م. شوبار... للشهام